

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .

قال القاضي هذا المعول عليه في المذهب .

واقتصر عليه في المغني .

قال الزركشي هذا المذهب كما قال الخرقى .

واختاره الشريف وأبو الخطاب في خلافهما في العتق .

قال بن عقيل فيه هو ظاهر المذهب .

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوى والفروع وغيرهم إلا في العتق والكتابة والتدبير .  
وصححه الناظم وغيره في غيرها .

وعنه في النكاح والرجعة والعتق أنه يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين .

وعنه في العتق أنه يقبل فيه شاهد ويمين المدعي .

وجزم به الخرقى وناظم المفردات .

واختاره أبو بكر وبن بكر وبن بكر وبن بكر قاله في تصحيف المحرر .

وهو من مفردات المذهب .

واختلف اختيار القاضي فتارة اختيار الأول وتارة اختيار الثاني .

قال القاضي في التعليق يثبت العتق بشاهد ويمين في أصح الروايتين .

وعلى قياسه الكتابة واللواء نص عليه في رواية مهنا .

قال الزركشي ومنشأ الخلاف أن من نظر إلى أن العتق إتلاف مال في الحقيقة قال بالثاني  
كبقية الإلتفافات .

ومن نظر إلى أن العتق نفسه ليس بمال وإنما المقصود منه تكميل الأحكام قال بالأول وصار  
ذلك كالطلاق والقصاص ونحوهما انتهى .

وأطلق الخلاف في العتق والكتابة والتدبير في المحرر والرعايتين والحاوى والفروع